

ا ر-11/11: تحقيق التآزر في منع ومكافحة الاتجار والتجارة غير القانونيين في المواد الكيميائية والنفائيات الخطرة(1)

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ا ب-27/15 و ا ر-16/10 و س-23/10 بشأن تحقيق التآزر في منع ومكافحة الاتجار والتجارة غير القانونيين في المواد الكيميائية والنفائيات الخطرة،

أولاً(2)

1- يكرر تشجيعه للأطراف على أن تقدم طواعية معلومات عن حالات التجارة الدولية في المواد الكيميائية الخطرة التي تمثل خرقاً لاتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، باستخدام الاستمارات التي اعتمدها مؤتمرا الأطراف في اتفاقيتي روتردام واستكهولم في الاجتماع العاشر لكل منهما(3)؛

2- يحيط علماً بالتقرير عن الترتيبات التعاونية القائمة مع المنظمات أو الكيانات الدولية التي تضطلع بولاية منع ومكافحة التجارة غير القانونية في المواد الكيميائية الخطرة بموجب اتفاقيتي روتردام واستكهولم، بما في ذلك توصيات بشأن تعزيز هذه الترتيبات، مع مراعاة الخبرة ذات الصلة باتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفائيات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود(4)؛

3- يطلب إلى الأمانة:

(أ) أن تواصل جمع معلومات عن الحالات المؤكدة التي تقدمها على أساس طوعي الأطراف التي تشغلها قضية التجارة غير القانونية في المواد الكيميائية والنفائيات الخطرة على نحو يخرق الاتفاقية، وأن تتيح هذه المعلومات على الموقع الشبكي للاتفاقية؛

(ب) أن تضع، رهنأ بتوافر الموارد، دراسات حالة عن الإجراءات التي اتخذتها الأطراف لتنفيذ وإنفاذ تدابير الرقابة التجارية لاتفاقيتي روتردام واستكهولم؛

(ج) أن تعزز، رهنأ بتوافر الموارد، تعاونها مع الكيانات ذات الصلة المكلفة بمنع ومكافحة التجارة غير القانونية في المواد الكيميائية الخطرة التي تغطيها اتفاقيتا روتردام واستكهولم؛

(1) اعتمد مؤتمرا الأطراف في اتفاقيتي بازل واستكهولم، على التوالي، المقررين ا ب-24/16 و س-23/11 بشأن تحقيق التآزر في منع ومكافحة الاتجار والتجارة غير القانونيين في المواد الكيميائية والنفائيات الخطرة، بصيغة مطابقة إلى حد كبير لهذا المقرر.

(2) هذا الفرع ذو صلة فقط على بالمقررات التي اعتمدها مؤتمرا الأطراف في اتفاقيتي روتردام واستكهولم.

(3) UNEP/FAO/RC/COP.10/INF/32-UNEP/POPS/COP.10/INF/52

(4) UNEP/FAO/RC/COP.11/INF/26-UNEP/POPS/COP.11/INF/60

ثانياً(5)

4- يتكرر الأطراف في اتفاقية بازل بإبلاغ الأمانة بحالات الاتجار غير القانوني باستخدام الاستمارة المُخصَّصة للحالات المؤكَّدة للاتجار غير القانوني(6) أو من خلال الجدول 9 من نموذج التقارير الوطنية عن حالات الاتجار غير القانوني التي أُغْلِقَتْ ملفاتها في السنة المشمولة بالتقرير(7)؛

ثالثاً

5- يدعو الأطراف إلى تقديم أفضل الممارسات لمنع ومكافحة الاتجار والتجارة غير القانونيين في المواد الكيميائية والنفايات الخطرة التي تشملها اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم، وتبادل المعلومات طواعية من خلال الأمانة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ وإنفاذ تدابير الرقابة التجارية، فضلاً عن التحديات التي قد تواجه الأطراف(8)؛

6- يحيط علماً بالتقرير عن أفضل الممارسات من الأطراف لمنع ومكافحة الاتجار والتجارة غير القانونيين في المواد الكيميائية والنفايات الخطرة التي تشملها اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم والدروس المستفادة ذات الصلة(9)؛

7- يشجع المنظمات الأعضاء في البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية(10)، والمراكز الإقليمية لاتفاقية بازل واتفاقية استكهولم، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومنظمة الجمارك العالمية، وشبكات الإنفاذ العالمية والإقليمية المعنية على الاضطلاع بأنشطة تهدف إلى مساعدة الأطراف في اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم على منع ومكافحة الاتجار والتجارة غير القانونيين في المواد الكيميائية والنفايات الخطرة، وإعلام الأمانة بذلك؛

8- يطلب إلى الأمانة:

(أ) أن تواصل تقديم المشورة وأن تُنفِّذ، رهناً بتوفر الموارد، أنشطة المساعدة التقنية من أجل تعزيز قدرات الأطراف على منع ومكافحة الاتجار والتجارة غير القانونيين في المواد الكيميائية والنفايات التي تشملها اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم؛

(ب) أن تجمع أفضل الممارسات من الأطراف لمنع ومكافحة الاتجار والتجارة غير القانونيين في المواد الكيميائية والنفايات الخطرة التي تشملها اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم وأن تقدم تجميعاً لها وللدروس المستفادة لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه المقبل؛

(5) هذا الفرع ذو صلة فقط بالمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل.

(6) انظر www.basel.int/tabid/1544/Default.aspx.

(7) مع الإحاطة علماً بمسؤوليات الأطراف بموجب المادة 9 من اتفاقية بازل.

(8) في ضوء البروتوكول المتعلق بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة وغيرها من النفايات والتخلص منها عبر الحدود، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس.

(9) UNEP/CHW.16/INF/43-UNEP/FAO/RC/COP.11/INF/27-UNEP/POPS/COP.11/INF/48.

(10) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛ ومنظمة العمل الدولية؛ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛ ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛ ومنظمة الصحة العالمية؛ ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ ومجموعة البنك الدولي.

(ج) أن تزود الأطراف، بناءً على طلبها، بالمساعدة في تحديد حالات التجارة غير القانونية في المواد الكيميائية الخطرة وكذلك في تحديد حالات الاتجار غير القانوني في النفايات؛

(د) أن تقترح، استناداً إلى المعلومات المقدمة بموجب الفقرتين 3 (أ) و(ب) من الفرع أولاً وبموجب الفقرة 4 من الفرع ثانياً من هذا المقرر، ورهنًا بتوافر الموارد، خطة عمل، تبيّن الجداول الزمنية والإجراءات المرتبطة بها، لتعزيز قدرات الأطراف على تقديم معلومات عن الحالات المؤكدة والخبرات المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار والتجارة غير القانونيين في المواد الكيميائية والنفايات الخطرة، على أن ينظر فيها مؤتمراً الأطراف في اجتماعيهما السابع عشر والثاني عشر، على التوالي، لإمكانية اعتمادها؛

(هـ) أن تستكشف، رهنًا بتوافر الموارد، الاحتياجات المتصلة بتعديل النظام المتناسق لتوصيف السلع وترميزها لتحديد المواد والمنتجات التي تحتوي على المواد الكيميائية المدرجة في المرفقين ألف وباء لاتفاقية استكهولم، مع مراعاة العمل الجاري حالياً بموجب اتفاقيتي بازل وروتتردام بشأن هذه المسائل، وأن تقدم توصيات لكي ينظر فيها مؤتمراً الأطراف في اجتماعيهما السابع عشر والثاني عشر، على التوالي؛

(و) أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه المقبل.